النائب العام يتسلم الدليل الاسترشادي للعمل بنيابة الأسرة والطفل

استقبل النائب العام الدكتور علي بن فضل البوعينين، بمكتبه صباح أمس، الأستاذة نورة جمال المعلا رئيسة نيابة الأسرة والطفل، حيث قدمت له الدليل الاسترشادي للعمل بنيابة الأسرة والطفل.

وقد عرضت رئيسة النيابة خلال اللقاء ما تضمنه الدليل من محاور تتعلق بالمعاملة الجنائية الخاصة بالطفل بما يتوافق مع ما جاء بقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، وتسليطه الضوء على التعامل الأمثل مع القضايا الواقعة في نطاق الأسرة الواحدة وفقًا لأحكام قانون الحماية من العنف الأسري، بالإضافة إلى محاور تتعلق بآلية حجب بيانات المجني عليهم والشهود، وأحوال وإجراءات العرض على مكتب الصلح التابع للنيابة تفعيلاً لمفهوم العدالة التصالحية، ومحاور أخرى بشأن التطبيق العملي لآلية سؤال الطفل مرة واحدة في جرائم الاعتداء الجنسي، فضلاً عن أبرز القواعد والمبادئ القانونية الأخرى ذات الصلة بعمل نيابة الأسرة والطفل.

وقد أشاد النائب العام بالجهد المبذول من قبل رئيسة النيابة في اعداد الدليل الاسترشادي للعمل بنيابة الأسرة والطفل ليكون وثيقة مرجعية لأعضاء النيابة العامة في أصول التعامل القانوني والإجرائي في قضايا الأسرة والطفل، مثمنًا إسهاماتها المتميزة في دعم وتطوير العمل القضائي.



بلدي المحرق: البلديات تدرس وضع آلات لإعادة تدوير القمامة بحوافز

كتبت: مروة أحمد





كشف المهندس عمار عبدالكريم مدير إدارة النظافة العامة بوزارة شؤون البلديات والزراعة أن الوزارة تدرس مقترح تقديم المكافآت مقابل إعادة التدوير، وذلك من خلال تخصيص آلات تستقبل مواد يُعاد تدويرها وتقدم في المقابل حوافز رمزية. جاء ذلك خلال اجتماع مجلس بلدي المحرق الذي عُقد صباح أمس الاثنين بحضور المهندس خالد القلاف مدير عام بلدية المحرق، وعبدالعزيز النعار رئيس المجلس البلدي والأعضاء.

وأضاف أن الوزارة تبحث في طرق لجعل إعادة التدوير أكثر سهولة وتشجع المشاركة العامة بشكل أكبر، كما أشار إلى أن البحرين تتعامل مع خطوة فصل النفايات المنزلية حاليًا كإجراء تنظيمي وليس شرطا إلزاميًا، مستشهدًا بتجارب الدول الخليجية في التعامل مع مسألة النفايات.

وخلال الاجتماع دعا فاضل العود ممثل سادسة المحرق إلى استحداث استراتيجية طويلة الأجل لضمان مواكبة إدارة النفايات والبنية التحتية في البحرين مع تطورها، مشيرًا إلى أن التحديات الجديدة مثل زيادة حركة المرور وتوليد النفايات تتطلب التخطيط المستقبلي والحلول العملية والخبرة الدولية.

من جانب آخر أكد عبدالعزيز النعار رئيس مجلس بلدي المحرق أن أحجام نفايات البحرين أصغر بكثير من أحجام الجوار الأكبر، مشيرا إلى أن المملكة تولد حوالي 1.5 مليون طن سنويا، مقارنة بـ40 مليون طن في المملكة العربية السعودية و28 مليون طن في دولة الإمارات العربية المتحدة. وحث أعضاء المجلس البلدي على النظر إلى ما هو أبعد من الفكرة التقليدية المتمثلة في إنشاء مصانع إعادة التدوير واستكشاف طرق أكثر ملاءمة لإشراك السكان في العملية.

وحديثًا عن الوعي البيئي تطرّق المجلس البلدي إلى الوعي البيئي في المدارس، حيث دعا الأعضاء إلى تعاون أقوى بين الجهات البلدية والمؤسسات التعليمية لإدخال أنشطة إعادة التدوير وغرس العادات المسؤولة بين الأجيال الشابة.

وفي وقت سابق اقترح مجلس المحرق البلدي فكرة تخصيص أكشاك للأسر المنتجة تقع بالقرب من قلعة عراد، وفي هذا السياق بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية سيتم تنظيم بازار للأسر المنتجة واقع على الواجهة البحرية لقلعة عراد في 19 و20 نوفمبر الجاري.

الرأي الثالث



حوار المنامة.. ومنتدى بوابة الخليج

محميد المحميد

malmahmeed7@gmail.com

في 19 يوليو 2024 استيقظ العالم على فوضى غير مسبوقة. لم تكن حرباً ولا زلزالاً، كان مجرد تحديث برمجي خاطئ من شركة الأمن السيبراني الأمريكية.. خلال ساعات فقط تعطل 8.5 ملايين جهاز كمبيوتر حول العالم، وتوقفت 5 آلاف رحلة جوية، وشلت أنظمة بنوك ومستشفيات وبورصات، وقدرت الخسائر المباشرة بـ5.4 مليارات دولار بحسب شركات التأمين.

تلك الحادثة الموثقة لم تكن خبراً تقنياً عابراً، كانت إعلاناً لعصر جديد، لم يعد الأمن هو الدبابة والطائرة فقط، بل أصبح سطر برمجة وكابلا بحريا وممرا ملاحيا.. ومن لا يفهم هذا، لن يفهم لماذا يجتمع العالم اليوم في مملكة البحرين.

هذا الأسبوع استضافت مملكة البحرين حدثين كبيرين في وقت واحد، (حوار المنامة)، ومنتدى بوابة الخليج.. التزامن ليس صدفة تنظيمية، بل هو رسالة استراتيجية بحرينية عميقة، تقول إننا لم نعد نفصل بين الأمن والتنمية، فلا أمن بلا ازدهار، ولا ازدهار بلا أمن.

على مدى عقود طويلة، كان البعض يتصور أن الأمن في الخليج العربي على أنه قضية عسكرية بحتة، وأن حوار المنامة كان منبر وزراء الدفاع والجنرالات.. لكن اليوم تغير المفهوم جذرياً.. أمن الخليج لم يعد فقط حماية الحدود، بل حماية الكابلات البحرية للإنترنت التي تمر 95% من بيانات العالم عبرها، وحماية أمن الطاقة، والأمن الغذائي، وسلاسل الإمداد، والاقتصاد الرقمي. وهنا يأتي الرابط العبقري بين المنتديين.

لا يمكن أن تتحدث عن ازدهار خليجي ورؤى مستقبلية، بينما البحر الأحمر ملتهب بهجمات الحوثيين، وهرمز مهدد، والهجمات السيبرانية تضاعفت 75% في المنطقة بحسب تقرير IBM، والمستثمر الأجنبي لا يسأل أولاً عن نسبة الضريبة، بل يسأل: هل الممر آمن؟ هل البيانات آمنة؟ هل الطاقة مستقرة؟ إذا كان الجواب لا، فلن يأتي الازدهار مهما قدمنا من حوافز.

وفي المقابل، لا يمكن أن تتحدث عن أمن مستدام بالسلاح فقط.. الشاب العاطل عن العمل هو ثغرة أمنية، والاقتصاد المتعثر هو ثغرة أمنية، والتعليم الضعيف هو ثغرة أمنية.. التنمية هي أقوى سلاح أمني، والدولة التي توفر وظائف نوعية وتعليماً متقدماً واقتصاداً متنوعاً، هي دولة محصنة من الداخل قبل الخارج.. وهذا ما فهمته مملكة البحرين مبكراً.

مساحة البحرين الصغيرة هي قوتها الكبيرة.. هي ليست الأكبر، لكنها الأكثر قدرة على أن تكون منصة حوار محايدة، فعندما تجلس أمريكا والصين وبريطانيا والهند ودول الخليج العربي على طاولة واحدة في المنامة، فهذا بحد ذاته إنجاز أمني.. وعندما تتحول نفس القاعة في اليوم التالي إلى منتدى يتحدث عن الذكاء الاصطناعي والخدمات اللوجستية والسياحة، فهذه هي الاستراتيجية المتكاملة.

البحرين تقول للعالم: تعالوا تحاوروا عندنا لنحل مشاكل الأمن، وتعالوا استثمروا عندنا لتحصدوا ثمار الازدهار.. الاثنان وجهان لعملة واحدة.. إن عقد المنتديين بالتزامن هو إعلان نهاية الفصل المصطنع بين السياسي والاقتصادي.

في عالم اليوم، قرار أوبك هو قرار أمني، وقرار حماية كابل إنترنت في البحر هو قرار اقتصادي، لا يمكن فصلهما.. ونجاح البحرين في استضافة هذا التزامن ليس نجاحاً تنظيمياً فقط، بل هو تأكيد لدورها التاريخي كعاصمة للتوازن والحوار، والتنمية والازدهار.

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

أخبار الخليج

الحيازة وشهادة شاهد أثبتا سداد الثمن..

«المدنية» تلزم بائع سيارة نقل ملكيتها إلى المشتري

قضت المحكمة الكبرى المدنية بصحة ونفاذ عقد بيع سيارة بقيمة 6200 دينار بحريني، وألزمت البائع اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكيتها إلى المشتري وتسليمه جميع الأوراق والمستندات الخاصة بها، بعد أن ثبت للمحكمة سداد المشتري كامل الثمن، رغم تمسك البائع بعدم تسلمه المبلغ، فيما رفضت المحكمة الدعوى الأصلية التي أقامها البائع، وطالب فيها بإلزام المشتري سداد قيمة السيارة ونقل ملكيتها مدعيا عدم تسلمه مقابل السيارة.



○ المحامي عبدالعظيم حبيل.

وقال المحامي عبدالعظيم حبيل ان موكله اتفق مع البائع في 15 مارس على شراء السيارة بمبلغ إجمالي قدره 6200 دينار، على أن تُنقل ملكيتها إلى المشتري في موعد أقصاه 2 أبريل من العام نفسه، وتسلم المشتري السيارة عند إبرام العقد، إلا أن نقل الملكية لم يتم بسبب بعد الالتزامات البنكية على السيارة، حيث رفع البائع دعوى طالب بالثمن مدعيا عدم تسلمه المبلغ فيما أقام المشتري دعوى مقابلة طالب فيها بصحة ونفاذ عقد البيع وإلزام البائع بإتمام إجراءات نقل الملكية وتسليمه مستندات المركبة.

وأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لسماع الشهود والتأكد من واقعة سداد الثمن واستمعت إلى شاهد قرر أنه عاين المشتري وهو يخرج مبلغ 6200 دينار من ظرف ويعدّه ثم يسلمه إلى البائع، حيث اطمأنت المحكمة إلى أقوال الشاهد، معتبرة أنها واضحة ومحددة بشأن واقعة التسليم التي شاهدها بنفسه، كما أخذت في الاعتبار تسلم المشتري السيارة منذ تاريخ التعاقد واستمرار حيازته لها، واستخلصت من مجمل الأدلة والظروف ثبوت سداد كامل الثمن.

وأكدت المحكمة أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يتعين تنفيذه وفقاً لما اشتمل عليه وبما يتفق مع حسن النية، مشيرة إلى أن البائع يلتزم باتخاذ كل ما يلزم لنقل ملكية المبيع، وتسليم المشتري الوثائق والمستندات المتعلقة به، وبناءً على ذلك، قضت بصحة ونفاذ عقد البيع وإلزام البائع استكمال إجراءات نقل الملكية وتسليم الأوراق الخاصة بالسيارة، ورفضت مطالبة البائع بالثمن لثبوت الوفاء به.

«التمييز» تقر الحبس سنة لمتهمة بالاتجار بفتاتين



اقرت محكمة التمييز حكما بحبس متهمة عربية مدة سنة وابعادها عن البلاد بواقعة الاتجار بفتاتين، فيما قضت بعدم جواز طعن المتهم الاخر المدان بالحبس مدة سنة وتغريم كل منهما ألفي دينار عما أسند إليهما والزامهما بمصاريف إعادة المجني عليهما إلى دولتهم.

وكانت النيابة العامة قد وجهت الى المتهمة أنها في آخر في غضون عامي 2024 و2025م بدائرة أمن مملكة البحرين أتجرا في شخص المجني عليهن بأن نقلوهن وآووهن وهن في حالة ظرفية لا يمكن الاعتداد معها برضاهن، وذلك بغرض استغلالهن في العمل القسري بأن قاما بتشغيلهن في غير الأعمال المتفق عليها من دون أجر وبغير رضاهن وتحت وطأة التهديد، كما احتجزا أجور المجني عليهن المذكورتين أعلاه.

وكانت محكمة أول درجة قد قضت بمعاقبة المتهمين بالسجن مدة ثلاث سنوات وبغرامة ألف دينار عما أسند إليهما والزامهما بمصاريف إعادة المجني عليهما إلى دولتهما وأمرت بإبعاد الأولى نهائيا عن مملكة البحرين عقب تنفيذ العقوبة، وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف، حيث استأنفا وقضت محكمة الاستئناف بجعلها العقوبة الحبس مدة سنة وبتغريم كل منهما ألفي دينار عما أسند إليهما والتأييد فيما عدا ذلك.

حيث تعود تفاصيل الواقعة الى أنه في غضون عام 2024 وحال وجود المجني عليهن ببلادهن كانتا قد اتفقتا مع المتهمة الأولى – على أن يحضرا الى العمل بالمحل إدارتها في مجال التجميل وتقليم الأظافر والحمام المغربي للنساء براتب شهري قدره 250 دينارا للمجني عليها الأولى و200 دينار للمجني عليها الثانية – وفي غضون شهر اغسطس حضر المجني عليهن إلى مملكة البحرين، وقد تقابلتا مع المتهمة الأولى التي طلبت منهن العمل في مجال مساج الرجال والدعارة.

وقد أبدى المجني عليهن عدم رغبتهن في العمل في مجال ممارسة الجنس للمتهم الثاني – بصفته مالك محل العمل – إلا أنه هددهن بأنه في حالة عدم تلبية رغبات الزبائن سوف يقوم بتسفيرهن الى بلادهن مستغلا شدة احتياجهن الى المال، وقد دلت التحريات إدارة مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الآداب العامة على أن المتهمة الأولى كانت قد أحضرت المجني عليهن الى العمل بالمحل إدارتها وأجبرتهن على القيام بأعمال منافية للآداب غير متفق عليها مستغلة عدم درايتهن بحقوقهن وقد اعتادت على الصراخ عليهن وتوبيخهن واجبارهن على العمل ساعات طويلة مستغلة احتياجهن الى المال.

وقد أقر المتهمان بتحقيقات النيابة العامة بحجز أجر المجني عليهن عن الشهر الأخير كما أقرا بخصم مبلغ 50 دينارا شهريا من راتبهما مقابل السكن على خلاف العقد محل الاتفاق، وقد ثبت من المقاطع الصوتية المرفقة بالأوراق قيام المتهمة الأولى بتهديد المجني عليهن بضرورة الالتزام بالعمل مدة 12 ساعة يوميا وطلبت منهن التنازل عن البلاغ وطلبت منهن دفع مبلغ 30 دينارا قيمة تنظيف المكان محل العمل وأنها ستقوم بتسليمهن أجورهن بعد انتهاء الإجراءات القانونية.

ابتلعت 100 كبسولة كوكايين..

«الاستئناف» تنظر طعن عشرينية أجنبية على المؤبد

حجزت محكمة الاستئناف العليا الجنائية الأولى جلسة 30 نوفمبر للحكم في استئناف عشرينية أجنبية على حكم بالسجن المؤبد، والغرامة 10 آلاف دينار والإبعاد نهائيًا عن مملكة البحرين عقب تنفيذ العقوبة، بعد إدانتها بجلب 100 كبسولة تحتوي على مادة الكوكايين المخدرة، وحيازة الحشيش بقصد التعاطي.

وكانت النيابة العامة قد وجهت إلى المتهمة أنها في 7 مايو جلبت مادة الكوكايين في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، كما حازت وأحرزت الحشيش المصنع بقصد التعاطي، في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى اشتباه ضابط الجمارك في المتهمة أثناء وجوده على رأس عمله بمطار البحرين الدولي، بعد قدومها من إحدى الدول الأوروبية، حيث جرى تحويلها إلى المسار الأحمر للتفتيش.

وبتفتيش حقيبتها اليدوية، عُثر على سيجار بداخله محفظة نقود تحتوي على مادة يُشتبه في أنها القنب (الحشيش)، كما أُدخلت الحقيبة إلى جهاز الأشعة، وأظهرت الصور وجود أجسام دائرية داخل أحشائها يُشتبه في احتوائها على مواد مخدرة، وبعد التحقق، تبيّن أن الأجسام عبارة عن كبسولات تحتوي على مسحوق أبيض من مادة الكوكايين المخدرة، ليجري تحويل المتهمة إلى إدارة مكافحة المخدرات لاتخاذ الإجراءات اللازمة.



ونُقلت المتهمة إلى عيادة الشرطة لإجراء الأشعة اللازمة واستخراج الكبسولات من أحشائها، حيث أخرجت 41 كبسولة تحت إشراف المختصين، ثم نُقلت إلى مستشفى السلمانية الطبي، حيث أخرجت 59 كبسولة أخرى، ليبلغ إجمالي الكبسولات 100 كبسولة، وثبت احتواء الكبسولات على مادة الكوكايين المخدرة.